



## قرار رقم (82) لسنة 2021

### بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب

#### بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية.
- وعلي القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته.
- القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثامن عشر) المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2021م.

#### قرر

#### مادة (1)

تُعمد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب المرفقة بقرار  
مجلس المفوضية.

#### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي المخاطبين بأحكامه الإلتزام والتتفيذ

مجلس المفوضية



المفوضية الوطنية  
العليا للانتخابات  
High National Elections Commission  
قرارات مجلس المفوضية

صدر في طرابلس  
الموافق: 29 نوفمبر 2021 ميلادي  
بم. ريباب المبدلي



## دولة ليبيا

### المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

#### لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب رئيس الدولة و مجلس النواب المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2021م

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم ( 8 ) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 م بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية للانتخابات.
- القانون رقم ( 01 ) لسنة 2021 م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، وتعديلاته.
- القانون رقم (02) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب، وتعديلاته.
- لائحة تسجيل المترشحين للانتخاب رئيس الدولة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (73) لسنة 2021 م.
- لائحة تسجيل المترشحين للانتخاب مجلس النواب المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (74) لسنة 2021 م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- اجتماع مجلس المفوضية (الثامن عشر) المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2021م.

أصدرت هذه اللائحة

#### الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (1)

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (01) لسنة 2021 م والخاص بانتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، والقانون رقم (2) للانتخاب مجلس النواب، وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ما لم ينص على غير ذلك.

## المادة (2)

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً بالإشراف على عملية الدعاية الانتخابية وتنظيمها، والإعلان عنها، ووضع القواعد والضوابط التي تحكمها وفقاً للقوانين الانتخابية.

## المادة (3)

الدعاية الانتخابية حق مكفول قانوناً لجميع المرشحين، ويحق لكل مرشح التعريف بنفسه وعرض برنامجه السياسي وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

## الفصل الثاني: المدة الزمنية للدعاية الانتخابية

## المادة (4)

تتولى المفوضية تحديد مواعيد بدأ وانتهاء الدعاية الانتخابية والإعلان عنها، وعلى المفوضية ما لم تستجد أية ظروف استثنائية أن تُعلن عن مواعيد الدعاية الانتخابية لانتخاب رئيس الدولة وانتخاب مجلس النواب، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة.

## المادة (5)

تُعلن المفوضية عن بدء حملة الدعاية الانتخابية للمرشحين قبل الموعد المحدد بـ (72) اثنان وسبعون ساعة على الأقل من الإذن بحملة الدعاية الانتخابية، عبر وسائل الإعلام والإعلان الرسمية.

## المادة (6)

يجوز لأي من المرشحين أو وكلائهم أو مؤيديهم إجراء أية أنشطة دعائية في نطاق المدة الزمنية المحددة لبداية ونهاية حملة الدعاية الانتخابية.

## المادة (7)

تنتهي فترة الدعاية الانتخابية قبل ( 24 ) أربع وعشرون ساعة من الموعد المحدد لإفتتاح مراكز الإقتراع، وبهذا تنتهي جميع الأنشطة الدعائية والإعلانية، ويجب على المرشحين والوكلاء والمؤيدين عدم مواصلة الدعاية الانتخابية بعد انتهاء فترة الدعاية الانتخابية.

## الفصل الثاني: ضوابط الدعاية الانتخابية

## المادة (8)

يجب على جميع المرشحين أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية التقيد بالضوابط الآتية:

1. الإلتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدر عن المفوضية.
2. الا تتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الأحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي إلى الفتنة أو الخلاف في صفوف الناخبين.
3. التقيد بأداب الشريعة الإسلامية، والنظام العام.

4. عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير، أو التلويح بالمغريات، أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة اتجاه الناخب.
5. عدم استعمال العبارات التي تحرض على ارتكاب الجرائم، وتدعو للكراهية أو التمييز.
6. احترام حق كل مرشح في التعبير عن نفسه وبرنامج السياسي.
7. احترام الحرمة البدنية للمترشحين وكرامتهم.
8. يحظر استعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات أثناء القيام بالحملة الانتخابية.
9. يُحظر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق الحكومية للدعاية الانتخابية، أو استغلال إمكاناتها، أو وسائلها المادية من مباني أو وسائل نقل أو أجهزة اتصالات أو آلات، أو أية إمكانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لأي من مؤسسات الدولة أو العاملين بها القيام بتوزيع منشورات دعائية أو أي أعمال دعائية أخرى لصالح أو ضد مرشح معين.
10. يمنع استخدام المساجد والمدارس والجامعات والكليات والمعاهد والمعسكرات في الدعاية الانتخابية.
11. يحظر حظراً باتاً على أي شخص استغلال سلطته أو مركزه الوظيفي في القيام بأي نشاط دعائي بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين.
12. يحظر على جميع المرشحين أو وكلائهم أو مؤيديهم القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.
13. لا يجوز لأي من وسائل الإعلام، أو أي تنظيم سياسي التجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر للمرشحين المنافسين.
14. لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج عمل أو نشر أية مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية، كما لا يجوز للتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، أن تقوم بنشر إعلانات أو توزيع مطويات أو برامج عمل لأي من المرشحين يوم الاقتراع.
15. لا يجوز لأي كان أن يقوم بوضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات باسم مرشح انسحب من الانتخابات.
16. يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.
17. الالتزام بالأماكن والوسائل التي حددها القانون لغرض القيام بالدعاية الانتخابية.

### الفصل الثالث: تمويل الدعاية الانتخابية

#### المادة (9)

يجوز للمرشحين قبول التبرعات من المواطنين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تلقي أي دعم أو تمويل من أية دولة أو جهة أجنبية، أو قبول أموال من مصادر غير مشروعة.

## المادة (10)

يحظر تمويل الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات الحكومية.

## المادة (11)

يتم الإفصاح عن جميع مصادر تمويل الدعاية الانتخابية بموجب القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن الإفصاح وتقديم التقارير المالية، كما تدون هذه المصادر على استمارات معدة لهذا الغرض من قبل المفوضية، مرفقة بالتقارير المالية المتضمنة لجميع التبرعات والمساهمات النقدية والعينية.

## المادة (12)

يجوز لكل مواطن أو مواطنة أو منظمة ليبية المساهمة في تمويل حملة الدعاية الانتخابية لأحد المرشحين، كما يجوز للمرشحين استخدام مواردهم الخاصة في دعايتهم الانتخابية على أن تخضع لقواعد الإفصاح وتقديم التقارير المالية.

## المادة (13)

تعتبر جميع المعلومات المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية، ومساهمات ونفقات المرشحين متاحة للإعلان عنها من قبل المفوضية، ويُعد كل من الحالات التالية جريمة انتخابية: عدم تقديم التقارير المالية أو تقديم تقارير مالية زائفة، أو التأخر عن تقديمها، أو عدم تدوينها بشكل يمكن المفوضية من مراجعتها وتدقيقها.

## المادة (14)

يقوم المرشح أو من يفوضه بإعداد الميزانية الختامية للحملة الدعائية (وفق النموذج المعتمد من قبل المفوضية) مصدقاً عليها من مراجع قانوني معتمد، وتقدم إلى مكتب الإدارة الانتخابية، وذلك في مدة أقصاها ( 10 ) عشرة أيام من تاريخ يوم الاقتراع.

## المادة (15)

تشكل المفوضية لجان مختصة بمكاتب الإدارة الانتخابية لفحص وتدقيق البيانات المالية لجميع المرشحين، ويحق للمفوضية نشر تلك البيانات على موقعها الإلكتروني.

## الفصل الرابع: وسائل الدعاية الانتخابية

### الفرع الأول

### الاجتماعات واللقاءات الانتخابية

## المادة (16)

يجوز لكل مرشح عقد لقاءات انتخابية لغرض التعريف بنفسه، وعرض برنامجه السياسي، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القوانين ولاوائحها التنفيذية.

## الفرع الثاني

### المطبوعات والملصقات والشعارات الانتخابية

#### المادة (17)

للجنة الانتخابية في مكاتب الإدارات الانتخابية حق الإشراف والرقابة على استخدام أماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية، والتأكد من التزام المرشحين بشروط وضوابط الدعاية الانتخابية.

#### المادة (18)

يجوز لأي مرشح نشر مواد دعيته الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، وفي وسائل الإعلام الإلكترونية، على أن تحتوي تلك المنشورات معلومات عن السيرة الذاتية للمرشح، بالإضافة إلى اسم وعنوان الجهة الناشرة.

#### المادة (19)

لا يجوز لأي مرشح عند وضع أو نشر إعلاناته ومطبوعاته الدعائية استخدام مواد غير قابلة للإزالة.

## الفرع الثالث

### وسائل الإعلام الرسمية

#### المادة (20)

تنظم المفوضية استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والسموعة والمقروءة في الدعاية الانتخابية وبصورة متساوية لجميع المرشحين.

#### المادة (21)

تتولى المفوضية نشر أسماء المرشحين للانتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب عبر الصحف ووسائل الإعلام الرسمية.

#### المادة (22)

لا يجوز أن تقوم وسائل الإعلام الرسمية بأي عمل دعائي لأي مرشح، إلا وفق الضوابط التي تضعها المفوضية، وتقتصر برامجها على التوعية الانتخابية وفقاً لخطة التوعية المقررة من المفوضية.

#### المادة (23)

تلتزم وسائل الإعلام الرسمية في تغطيتها لأخبار سير العملية الانتخابية بالأحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية في القوانين الانتخابية.

#### المادة (24)

لا يجوز لوسائل الإعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الانتخابية نشر أو إذاعة أو بث أي نشاط سياسي لأي من الكيانات السياسية أو الاجتماعية إذا كانت تدعم مرشح في انتخاب رئيس الدولة أو مجلس النواب.

## الفصل الرابع: أحكام ختامية

### المادة (25)

تقوم اللجان الانتخابية بمكاتب الإدارات الانتخابية، برصد واستقبال البلاغات والمعلومات التي ترد بشأن المخالفات أثناء فترة الدعاية الانتخابية التي تحدث من المرشحين أو مؤيديهم، وإحالتها إلى لجنة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

### المادة (26)

تتولى المفوضية نشر دليل الدعاية الانتخابية عبر موقعها الإلكتروني وكافة الوسائل النشر المتاحة قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف.

### المادة (27)

على مكاتب الإدارات الانتخابية تسليم كل مترشح نسخة من دليل الدعاية الانتخابية مع تنبيه المرشحين بضرورة الإلتزام بالضوابط والإجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية.

### المادة (28)

على جميع المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي العامة والخاصة، عند إنتاجها مواد الدعاية الانتخابية الخاصة بالمرشحين التقيد بالأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانونين ولائحتهما التنفيذية.

### المادة (29)

يحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي التابعة لمؤسسات الدولة والتي تقدم خدماتها للجمهور، تمييز أي مرشح عن بقية المرشحين، ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لتقديم خدماتها.

### المادة (30)

لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي صفة سواء بالشطب أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية، ويخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب وفقاً لأحكام القانونين.

### المادة (31)

كل مخالفة للضوابط والإجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية يُعاقب مرتكبوها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانونين.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات